

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠١ على ترشيح
السيد المستشار / جابر إبراهيم ريحان مدعياً عاماً اشتراكياً ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعين السيد المستشار / جابر إبراهيم ريحان مدعياً عاماً اشتراكياً بدرجة وزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك